بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي

يا من لا يحوط كماله نطاق وصف الفصحا، ولا ينوط بادراكه ادراكه افكار فحول الفضلا، نحمدك امتثالا لامرك بالقصور والحضور والاعيا، ونشكرك على منك الا بلا منك الايلا، انت الذي توتي من الحكمة من تشا ما تشا، اسئلك ان تعلي عيني بعين العطا، وتجلي عن عيني غين الغطا، وتجعلني مقتفيا باثار العلما، الذين عينوا لاجلا الظلما، واشتعلوا بانوار الشريعة الغرا، واشتغلوا في اطوار السترا والضرا، وصاروا صدورا في مناهج الاهتدا، وساروا بدورا في مدارج الاقتدا، وفضل مدادهم على دما الشهدا، ورجح مناهم على قيام الجهدا، وجعل جليسهم بالليل من السعدا، ونصلي ونسلم على خاتم الانبيا، وخاتم الاسخيا، محمد المختص بنباوة الانبا وعلى اله بررة الاوليا، وصحبه خيرة الاتقيا وبعد يقول العبد الضعيف النحيف المذنب عبد اللطيف ابن عبد العزيز ابن امين الدين ختم الله بالخير عمله واولاه، واعطاه في اخرته امله واولاه، ان بعض اخواني وخلص خلاني، في اثنا الصحبة من البين قالوا ان مجمع البحرين كتاب بديع له قدر رفيع لم ير مثله في الفروع تاليف يستريح منه الروع من وجازة لفظه يشابه الالغاز، وفي باديء لحظه يحاكي الاعجاز، كتاب في سرايره سرور مناجيه من الاحزان ناجي، وليس له شرح يشفي العليل من دايه، ويكفي الغليل بمايه، نسالك ان تشرحه شرحا يحلل فوايد قيوده ويذلل شوارد صيوده، ويبرز ما كنت في حجب عباراته، ويفرز ما كنت في امداق اشاراته حاويا بالمسايل المضبوطه، خاويا عن الدلايل المبسوطه، متوسطا بين التفريط والافراط، فان خير الامور الاوساط، فقلت لم هذا امر رفيع الشده واني امرؤ وضيع العده، ومن كيد الزمان كسيح، وفي قيد الهوان اسير، وعدا الي بد وفساد وعلي علي، عدو فساد مع ان العلم حال هشيما تذروه الرياح، والجهل حال جسيما، تدوربه النجاح، واين الصفاهيهات من عيش عاشق وجنة عدن بالمكاره حفت، فلم يقبلوا مني هذا الاعتذار، وقابلوني بالالحاح والاصرار فالجمت نفسي فيه وان كان عسيرا، لان في انجاح الرجا خيرا كثيرا، وشرعت بادنا ظر الكليل، والخاطر العليل، راجيا من القادر الجليل، ان ييسر لي كل عسير وعويل، اذ هو نعم المولى ونعم النيل الحمد لله ابتدا المصنف رحمه الله في اول تصنيفه بالتحميد اقتدا بكتاب الله تعالى الحميد، وامتثالا لقوله عليه السلام، تخلقوا باخلاق الله وشكرا على صبوره ترته مضفا بفضل الاله اما بحث الحمد فقد تركته بالعمد لاشتهاره تحريرا في اول الشروح بحيث يفضي نكثه الى بلا البلوح جاعل العلما بدل

من

بدل من الله وبيان لاستحقاقه الحمد بهذا الوصف لاستحقاقه بذاته انجما اي كانجم وهو جمع نجم هذا تشبيه بليغ لان طرفيه مذكوران فيه نحذف حرف التشبيه وجعل المشبه به في حكم الخبر عن المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ما يلايم المشبه به معه وهو قوله للاهتدا باهره، ووجه الشبه ان السايرين في الليل المظلم يهتدون الى طريقهم بالانجم الزاهره فكذا السالكون يهتدون الى طريق الدين بالعلما الهادين كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم جعل المصنف الانجم استعارة للعلما وقوله للاهتدا زاهرة ترشيحا لها وهذا قول غير مختار في البيان كما هو مقرر في علم البيان فان قلت العلما جمع كثرة والانجم جمع قلة فلا يصح ان يحمل عليه قلت ما ذكرت كان على تقدير ان يراد منه الكثرة وهنا اريد منه القلة بقرينة حمل جمع القلة عليه كما اريد من الجمع التثنية في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما بقرينة اضافته اليهما فان قلت اي حاجة الى هذا التكلف وقد ثبت ان الجمع المحلى باللام يراد منه بنفس فيصح حمل جمع القلة عليه قلت نعم اذا لم يكن اللام للعهد وهنا اريد علما الشريعة لا مطلق العلما فان قلت لم لم يقل لنجوما كما قال عليه السلام اصحابي كالنجوم قلت لعله اشار بايراد جمع القلة الى قلة العلما الهادين في زمانه فان اقلوا في ذلك الزمان الغالب فيه الجبار فكيف شانهم في عصرنا المملوء بالاشرار كما قيل وقد كانوا اذا عدوا قليلا فقد صاروا اقل من القليل وفيه رعاية براعة الاستهلال لان كون العلما كالانجم انما هو بعلم الفروع الذي ينتظم به الاحوال ويتميز الحرام عن الحلال واعلاما اي كاعلام وهو جمع علم وهو ما يهتدى به للاقتدا باهره اي ظاهره ووجه الشبه ان المسلمين يقصدون العلما ليقتبسوا من اقوالهم وافعالهم ويقتدوا بها كما ان ذوي القصد يقصدون الجبال لانواع الانتفاع بها وحجة اي دليلا واضحا يستدل باقوالهم وافعالهم وقت الاشتباه على الحق واظهاره كما يستدل المستدل بالدليل على مدعاه قاطعة لمادة الشبهة جعل انفسهم حجة مع انها تقوم بهم مبالغة كما يقال زيد عدل وانما لم يقل حججا اشارة الى انهم متفقون على دعوى واحدة وهي الدعوة الى الله تعالى ولو جمع لاوهم ان لكل منهم دعوى مخالفة لدعوى الاخر ومحجة اي طريقا واضحا الى الصدق المراد به الجنة مجازا لكونه سببا لها تميز عنها به رعاية للسجع يعني افعال العلماء واقوالهم طريق الى الجنة فمن سلك فيه ولم يخرج عنه نال مقصده اذ المراد به المحبة كما يقال فلان صديق يعني اتباعهم يودي الى كون المتبع محبوبا لله تعالى ولعباده جعل انفسهم طريقا للمبالغة والكلام في افراد المحجة كالكلام في افراد الحجة قال المصنف في شرحه الصدق كما يقع في الاقوال يقع في الافعال فالمراد بعبادته مثل الكاذب لانه لم يطابق بما وضعت

العبادة له من القربة الى الله وخلوص العبودية له اقول انه ان اراد من الصدق
خلاف الكذب لايستقيم قوله بقع في الافعال لانه حقيقة في الخبر مجاز في الفعل
فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة وهو ممنوع وان اراد منه الاخلاص
مجاز التناول الاقوال والافعال فلفظه اليّ لاتناسبه على الاطلاق لانها
للانتهاء والاخلاص لايكون غاية لمن تبع العلما باخلاص وانما يكون غاية للمراءين
المتبعين لهم ظاهرا كما قيل الرياء فتطرة الاخلاص **سارعة** اي مستوية
وصدور جمع صدر بمعنى رئيس يعني هم جماعة رؤسا **للفضايل جامعه** فعلى
هذا الاستعارة به فيه ويجي الصدر بمعنى العضو المشتمل على القلب يعني هم
جامعون للفضايل بحيث كان ابدانهم كصدور حاوية لها كما قال القايل

اذا ما تجلى يكلمني ناظري ... وان هو ناداني اكلمه سامعي

اختار في الاول جمع القلة وهنا جمع الكثرة اشارة الى ان العلما الجامعين
لجنس الفضايل كثيرون لكن من يصلح منهم للاقتداء اقلياون تقديم الجار
والمجرور لرعاية السجع او للتخصيص ادعا **وبدور** اي **سما الشريعة طالعه**
شبههم بالبدور دون الشموس اشارة الى ان انوارهم مقتبسة من نور
صاحب الشرع كنور القمر المستفاد من الشمس اولان حسن البدر انما يكون
في الليل والشمس لاتجامعه والناس كلهم في ظلمة الجهل فكان تشبيههم بالبدر
اليق اختار هنا ايضا جمع الكثرة اشارة الى ان العلما الناصحين للناس كالبدر
المنير كثيرون وان لم يكونوا صالحين للامامة ومرتبة القدوة **حمدا**
نصب على المصدر لان قوله الحمد لله في الاصل حمد الله فعدل الى الجملة الاسمية
الغير المقيدة بزمان لتكميل الحمد **يدوم ورد وام جوده** اي كدوام وجود الله وهو
صفة تكون مبدء الافادة شيء لمن يليق به لا لغرض فلو وهب واحد كتابه
مثلا من غير اهله او من اهله لغرض دنيوي او اخروي لايكون جوادا **الفياض**
وهو مبالغة من الفايض بمعنى السايل او بمعنى كثير الانصباب وفي هذا التشبيه
اشارة الى ان الله مستحق لدوام الحمد لانه بالذات مفيض للخيرات ولما كان
المشبه به في هذا التشبيه معنويا اوادان يشبه بالشيء المحسوس الدايم
فقال **ويبقى بقا الجوهر لا الاعراض** الجوهر هو ما يقوم بنفسه والعرض
ما لا يقوم والمراد من البقا هنا طول الامتداد ومن الاعراض اعراض لاتجدد
كتجدد الحركة ولما كان اكثر الجواهر المحسوسة ممتدة الوجود شبه امتداد
حمد الله بامتداد الجواهر تفهيما وتاكيد ابعد تاكيد **والصلاة** وهي من الله
الرحمة **على صاحب الملة** اي الدين **الظاهره** وصفها بها لان اهلها مظهرون من
كون بتزكية الله كما قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت اولان طهارة الوضو

مختصة بهذه الامة يويده ما روي انه عليه السلام يعرف امته في المحشر
بكونهم غرا محجلين من الوضو فان قلت الوضو كيف تختص بهم وقد قال عليه السلام
حين توضا هذا وضوي ووضو الانبيا من قبلي قلت وجوه الوضو في الانبيا لا
يدل على وجوده في امهم لاحتمال ان يكون مختصا بهم **الموييد** اي المقوي **من**
عند الله بالمعجزة الظاهره وهو القران لانه باق بعده **محمد خاتم الرسل**
وهو بكسر التا اسم فاعل وفتحها الطابع **وناسخ الملك** اي مبطل بعض احكامها **والرضوان**
بكسر الراء وضمها والضم افصح بمعنى الرضا وهو محمود اسم ومقصور امصدر
على اله وهم من جهة النسب اولاد عقيل وجعفر وعلي والعباس ومن جهة
الدين كل مومن تقي كذا اجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سئل عن
الال **ايمة الهدي** على حذف المضاف اي ايمة اصحاب الهداية **وصحبه** جمع صاحب
كراكب جمع راكب وجمعه اصحاب اختلف في تفسير الصحابي المنسوب الى صحابة
النبي عليه السلام وهم اصحابه انما جاز النسبة اليهم لكونهم طايفة معروفة بنا
على ان الصاحب له معنيان احدهما عرفي وهو من يكون كثير الصحبة كما يقال
فلان خادم فلان اذا كان كثير الخدمة له والثاني لغوي وهو من يكون مصاحبا
ولو كان ساعة وسعيد ابن المسيب اعتبر الاول ولم يعد من الصحابة الا من اقام
مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين والباقون اعتبروا الثاني حتى
قالوا من رآه من المسلمين فهو صحابي لكن المراد هنا ما قاله سعيد بقرينة قوله
مصابيح لانه جمع مصباح وهو السراج شبههم بالمصابيح لان السالكين في
الدين اهتدوا بانوار علومهم المقتبسة من النبي عليه السلام كما هتدا السالكين
بالمصابيح في المسالك **الدجي** جمع دجية وهي الظلمة **والرحمة** وهي انعام الله تعالى
وقيل هي ارادة ايصال الخير **على من تبعهم** اي تبع الصحابة في انارتهم **باحسان**
اي اخلاص **وعلى علما الامة في كل زمان** وهم الضابطون بتوفيق الله قواعد
الشريعة **اما بعد** اي بعد حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله **فهذا كتاب**
يصغر للحافظ حجمه اي جثته **ويغزر** اي يكثر **للضابط** وهو الحافظ
بجودة الراي **علمه** لما كان صغر الحجم باعتبار الفاظه قرنه بلفظ الحافظ وكان
كثرة معانيه محتاجة الى التامل فيها قرن علمه بلفظ الضابط **وتنكشف لوقاد**
وهو مبالغة الواقد من وقدت النار **القرنحة** وهو في الاصل اول ما يستنبط
من البير ويراد به العلم المستنبط بالفطنة اراد بوقاد القرنحة من له ذهن
يتوقد ذكا يقال ذكي النار مقصورا اي اشتعل **رموزه** جمع رمز وهو
الاشارة بالشفتين والحاجب اراد بها هنا المعاني المعلومة من اوضاعه بحسب
اصطلاحه سماها رموزا لعدم افهامها من وضع اللغة **وتتضح لنقاد** مبالغة

من النقد وهو اخراج الزيف من الجيد **البصيرة** وهو الاستبصار ومنه
قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة اقول المفهوم من شرح المصنف انه مضاف
الى فاعله لكنه مخالف لقول النحاة ان اسم الفاعل المتعدي لا يضاف الى فاعله لوقوع
الالتباس والاولى ان يجعل مضافا الى مفعوله يعني تتضح لمن يفقد استبصاره
الناقد وفيه مبالغة ليست في غيره **كنوزه** جمع كنز وهو المال المدفون اراد
بها المعاني المدفونة في صنع العبارات **ويشوق** من الشوق وهو نزاع النفس
الى الشيء يقال شاقني الشيء فهو شايق **لرايق اللفظ** وهو من راقني يروقني
اي اعجبني اللام فيه للتعليل اضافة الرايق الى اللفظ من قبيل اضافة الصفة
الى موصوفها **وجيزه** اي تركيب وجيز هذا الكتاب فلما حذف الموصوف اضيف
صفته الى الكتاب حاصل مراد المصنف ان التركيب الموجز لهذا الكتاب يشوق
بحمله اليه لان لفظه رايق معجب غيره لعذوبته لا منفر لشاعته وانما اسند
الشوق الى الوجيز مجازا لانه شبيه **ويفوق** يقال فاق الرجل اصحابه اذا علاهم
بالشرف وعداه بعلى لتضمنه معنى العلو **على النظاير** من المختصرات المصنفة
في هذا الفن **تعجيزه** لاشتماله على الاصطلاح الغريب الذي تفرد به اسند الفعل
الى التعجيز مجازا لان الفايق هو الكتاب وتعجيزه غيره من اتيان مثله سبب له
اقول افرط المصنف في مدح كتابه المودي الى مدح نفسه واعجابه لانه وصفه
بالتعجيز وهو نعت لكتاب الله العزيز مع ان ما وضعه من تعيين الصيغ للخلاف
غير معجز غيره من الفقهاء الاسلاف وبمجرد سبق الخطور بباله وجمع المسايل بايجاز
قاله لم يكن تمدح حليقا بحاله مع كفاية كتابه في الشهادة على كماله **تحوي** اي
تجمع وهو حال من فاعل يصغر او استيناف جواب عمن قال ما شانه يغزر
للضابط علمه **مختصر الشيخ ابي الحسن القدوري** صاحب شرح مختصر الكرخي
ومنظومة الشيخ ابي حفص النسفي رحمهما الله وافاض عليهما من فضله الوفي
فانهما نحوان زاخران اي ممثليان وقد قيل القدوري مشتمل على اثني عشر
الف مسيلة والمنظومة مع قيوده واختزاناته مشتملة على ثمانية عشر الف
مسيلة **وهذا بمجمع البحرين وهما** اي مختصر القدوري والمنظومة **اثنيران**
المشرقان اي المضيئان يقال اشرق وجهه اي حسن واضا يعني بهما كالنيرين
المشرقين وبهما الشمس والقمر في الحسن وعموم النفع وفي الصحاح انيرا بالتشديد
علم الثوب لعل اطلاقه على الشمس والقمر باعتبار ان كلا منهما كالعلم للفلك **وهذا**
ملتقى النيرين وفي شرح المصنف انما نكر نحوان اذ لم يكن في البحار معروفان وعرف
النيران لانهما ظاهران بين النجوم فكانهما معهودان عند السامع قال علما البديع
لخبر المعرف باللام يفيد التخصيص والمبالغة كقولك زيد الفاضل فلذلك امدت

الضمير وقلت وهما النيران الى هنا كلامه اقول ما قاله ايضا اذا اريد من الخبر المعرف
باللام الجنس لان الحصر والمبالغة انما تستفاد من حمل الجنس على الواحد وهنا اريد
من النيرين الشمس والقمر فكيف يفيد التخصيص فلا يصح تعليله بل المبالغة حصلت من
حمل المشبه بلا حرف تشبيه **احدهما** وهو مختصر القدوري **يهدي الى فقه المذهب**
اي يدل ويسوق الى فهمه يقال فقه الرجل بالكسر اي فهم وفقه بالضم اي صار فقيها
والمراد هنا المعنى الاول **الذي هو من اشرف المطالب** وهو مذهب ابي
حنيفة رحمه الله **والاخر** اي المنظومة **تعرف الخلاف بين المذاهب** وفي اختياره هنا
لفظ يعرف وفيما سبق لفظ يهدي لطيفة يعرفها الفطن **فجمعت بينهما جمعا لرايق**
اليه على بنا المجهول اي لم يسبق احد اليه مني **ولا عشر** اي اطلع **احد غيري عليه مع**
زيادات شريفة موصوفها محذوف اي مع مسايل زايدة شريفة يحاج اليها الفتي
وفنيود عطف على الموصوف المحذوف اي ها ما خوذ من ملتقى البحار شرح المنظومة
ومسايل اي مع مسايل **منظمة كالعقود** جمع عقد بكسر العين وهي القلادة
واشارة الى الاصح اي بين الروايتين **والاقوى** بين القولين **وتنبيه** اي مع
تنبيه **على المختار للفتوى** ماخوذ من الفتي وهو الشاب القوي سمي الحكم فتوى لتقوي
السايل به في جواب الحادثة **وها** حرف تنبيه **انا قد صدرته** اي الكتاب **بتمهيد**
قاعدة اي بسطها وهي قضية كلية منطبقة على جميع جزياته كقولنا ذللنا
على غير الخلافيه بالجملة الشرطيه **اخترعتها** اي انشاتها **واوضاع** اي هيات
وهي معطوفة على تمهيد **شريفة** يعني ملايمة للطبايع مفيدة للخلاف كتقيين
مفرد الماضي المستكن فاعله لقول محمد اذا خالفه صاحباه **ابتدعتها** الابتداع
الانشا لا على مثال يقال الله بديع السموت اي مبدعها قالوا في الفرق بينهما الاختراع
هو الانشا على مثال لكن هذا المعنى غير مناسب ههنا فيكون الاختراع مستعملا في معنى
الابتداع انما اوردت تفننا وتسجيعا للكلامه **لتكون** اي تلك القواعد والاوضاع **اقرب**
الوسايل جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الغير **الى ايضاح هاتيك المسايل**
الخلافيه وغير الخلافيه **والله ولي اعانتي** اي صاحبها **على هذا التهذيب** اشار به الى ما وضعه
من الاصطلاح **وما توفيقي الا بالله** التوفيق جعل الشيء موافقا للشيء يعني وما كوني
موافقا لاصابة الحق فيما قصدت من تصنيف هذا الكتاب ووقوعه موافقا لرضا
الله الا لمعونته وتاييده **عليه توكلت واليه انيب** اي ارجع **صدر الكتاب** يعني
هذا ما يصدر به الكتاب من بيان قاعدة اخترعتها **ووضعت هذا الكتاب** اي في
هذا الكتاب **وضعا** اي هيئة **يستفيد منه قاري كل مسيلة** وسامعها جواب
هل هي خلافية او غير خلافية او يقال الجملة الاستفهامية بمعنى المصدر اي يستفيد
كونها خلافية او غير خلافية كما في قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم يعني

هذا على اطلاقه جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات احدهما وقد نبت الزرع يبقى عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع من الارض ثم يبطل من الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد مراعاة للحقين فيعمل العامل وورثته واذا حصد يقسم على ما شرطا ولا ضرورة في الباقي فيبطل وكذا لو مات رب الارض قبل الزراعة بعد ركب الارض انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل لان المنافع انما تقوم بالعقد وتقومها بالخارج فاذا انعدم الخارج لم تجب شيء **واذا انقضت المدة** اي مدة الزراعة **قبل الادراك** اي ادراك الزرع **كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الزرع** يعني يعطي المزارع صاحب البذر اجر مثل الارض في حق نصيبه من الزرع رعاية للجانبين **وعليهما النفقة** على الزرع **على مقدار حقوقهما الى ان يستحصد** لان العقد انتهى بانتهاء المدة الضرورية وبقي الزرع وهو مال مشترك بينهما فتكون مؤنته عليهما بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون العمل على العمل لان مدته لم تنقض والعقد باق في مدته **ولهما اجران للحصاد والرفاع** اي ربع ما حصد من موضعه وجمعه في مكان **والرياس** وهو ارادة البقر بالارض عليه ليصلح للتذرية **والتذرية** وفي تتمته عن تبنها بالنوح **بالحصص** وهذا الحكم غير مختص بما اذا انتقضت مدة المزارعة قبل الادراك بل عام في جميع المزارعات لان الواجب على العامل قبل الادراك ما لا بد للزرع منه كالسقي والحفظ واما بعد الادراك فالعقد باقتها الزرع فيكون عليهما ما لا بد له من العمل **فان شرطاه** اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره **على العامل فسدت** لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما **ثم منه انما ان شرطا عملا تقتضيه المزارعة** وهو كل عمل ستر وينمي ويزيد في الخارج لا يفسد قيد بقوله على العامل لانهما لو شرطا شيئا من الاعمال المذكورة على رب الارض يفسد اتفاقا **وخير** ابي ابو يوسف **اشتراط الحصاد عليه** اي على العامل لان الناس تعارفوا ذلك وتعاملوا عليه كالاستصناع وهو مختار بعض المشايخ للفتوى قيد بالحصاد عليه لان شرط الجداد في المساقاة على العامل والحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع كذا في التبيين وفي الخلاصة الفتوى على قول ابي يوسف وضع في جانب المزارع اذ لو شرط ذلك على رب الارض لا يجوز اتفاقا وذكر في الخانية عن ابي حنيفة ان شرط هذه الاعمال على العامل لا يفسد وكذا عن ابي يوسف ولزمت عليه بحكم العرف كما لو اشترى حطبا في المصر لا يجب على البايع ان يحمله الى منزل المشتري واذا شرط عليه يلزمه بحكم العرف **ومنه** اي ومن هذا الشرط **اشتراط العشر والخراج عليه** تفتضيه العقد فيكون فاسدا والمزارعة مما تفسد بالشروط الفاسدة **فصل ولو شرط البذر بالعمل في شهر كذا او الثلث في كذا كما اذا ان زرعت هذه الارض في شهر رجب فلك نصف الخارج وان زرعتها في شعبان فلك ثلث الخارج** **الثوب**

ما لا ول اي شرط الاول **صحيح** عند ابي حنيفة يعني قول من يجهل المزارعة **وهما** الاول والثاني صحيحان لانهما عقدان بيد ان معلومين لهما ان يصدا وبما من اهل العقد **وله** ان الشرط الاول خال عن التراخي فيصح وفي الشهر الثاني اجتمع بدلان لان التسمية الاولى باقية فيه اذ لو لم يذكر الشرط الثاني فزرعه لكان له نصف الخارج فاجتمع في الثاني تسميتان فيفسد العقد فيه لجهالة الاجرة **ولو اختلفا** اي رب الارض والزارع **فقال العامل شرطت لي زيادة عشرة اقفزة على نصف الخارج وانكرها رب الارض وذلك** اي ذلك الاختلاف **قبل الكل فالقول له** اي لرب الارض عند ابي حنيفة لانه يدعي صحة العقد والظاهر شاهد له **وقالا** للعامل لانه ينكر لزوم العمل عليه والقول للمنكر حتى لو اختلفا بعد العمل فالقول لرب الارض اتفاقا لامتناع جعله منكرا ولو اقام البينة فبينة المزارع اولى لانه تثبت الزيادة وانما وضع في الزيادة اذ في النقصان بان قال المزارع شرطت لي النصف الا عشرة اقفزة ورب الارض يقول شرطنا النصف فقط القول لرب الارض اتفاقا لانه ينكر وجوب اجر المثل عليه من الحقايق **ولو شرطوا دون الارض والبذر منه** اي والحال ان البذر كان من قبل رب الارض **الثلث للعامل والثلث لعبد العامل الماذون والدين بغير عمل** اي بغير اشتراط عمل على ذلك العبد **لمولاه** اي لمولى ذلك العبد الذي كان نصيبه **لرب الارض** عند ابي حنيفة **وقالا للعامل** قيد بالمديون لانه لو لم يكن مديونا فاشرط للعبد يكون لمولاه اتفاقا وقيد بقوله بغير عمل لانه لو شرط فعل العبد يكون المسمى له اتفاقا وهذا الاختلاف مبني على ان المولى لا يملك اكساب العبد الماذون المستغرق بالدين عنده فاشتراطه للاجنبي بغير عمل فلم يصح فيكون ذلك الثلث لرب الارض لانه نماء بذره ويملك عندهما فاشتراط الثلث للعبد يكون اشتراطا لمولاه والدليل من الطرفين مر في كتاب الماذون **ولو دفع اليهما** اي الى رجلين **ارضا** مزارعة على ان بين زرعها **بذرهما وبقر لاحدهما فالخارج وللاخر خمسين درهما فالفساد شايع** عند ابي حنيفة فيفسد العقد فيسمى له ثلث الخارج ايضا **وفقواه على الثاني** اي على من سمي له خمسين درهما لان الصفقة متعددة ولا يلزم من فساد احداهما فساد الاخرى وقد سبق نظيره في البيوع ثم عنده الخارج للعاملين وعليهما اجر المثل وعندهما نصف الخارج ونصف اجر المثل لفساد العقد في حقه ثم يجعل الخارج لرب البذر **ولو غصبها فزرعها فالخارج له** عند ابي حنيفة لانه نماء بذره **والعشر والخراج عليه** اي على الغاصب عنده لانه تملك الارض الثابتة يد الا قول لو قال فزرعها يكون الخارج له يكون اول لانه ليس في هذه المسئلة خلاف لانه نماء بذره والخلاف في صورة نقصان الارض بالزراعة هذا هو المفهوم من شرح المنظومة **وان نقصت الزراعة**

الارض **ضمن** الغاصب نقصانها **في الخراج والعشر على المالك** عند ابي حنيفة **مطلقا** اي قل ضمانه او كثر لانه اذا اجرها كان الخراج عليه قل او كثر لكون الاجر قابما مقام المنافع فكذا الضمان لانه بمنزلة الاجر للارض **وفي الا العشر على الغاصب كالخراج** لان العشر في الخارج والخارج له **واما الخراج فعلى المالك ان كان الضمان كله** من الخارج لان ضمان نقصانها صار بمنزلة نمائها وان كان مثله فالمشايخ اختلفوا فيه على قولهما **وعلى الغاصب من ذوي الضمان** اي من غير ضمان النقصان اراد به لا ضمان عليه للنقصان ان كان اقل لان المالك لم يرتفع من الارض مقدار الخراج حتى يجعل لها نماء بخلاف ما لو اجرها المالك باجرة اقل كان الخراج عليه اتفاقا لانه كان متمكنا من انتفاعه من الارض وفي صورته الغصب المالك غير متمكن فينتفي سبب وجوب الضمان عليه **ولو تزوج على ان تزرع بعض ارضه** بالنصف اي بنصف الخارج **بذرها صح نكاحه وفسدت** اي مزارعته لانه شرط فيها مقابلة البعض ببعض الخارج وهو مجهول فيفسد شرطه فتفسد مزارعته لانها مما تفسد بالشروط الفاسدة فيكون الخارج للزوجة ويكون عليها للزوج اجر المثل **لجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر مثل الارض** ان دخل بها او مات عنها لانه جعل نصف الخارج مهرها واجر المثل قائم مقام الخارج **ودينه** اي ربع اجر المثل **ان طلقها قبل الدخول** لان النصف يتنصف بالطلاق قبل الدخول فصار دينا **واوجب محمد مهر المثل** ان دخل بها لجهالة التسمية **ولا يزاد على اجر مثل الارض** لان للزوج عليها اجر مثل الارض وعليها للزوج مهر المثل فتساقطا ان تساويا او كان مهر المثل اكثر وان كان مهرمثلها اقل فعليها ان تدفع اليه مقدار النقصان ويسلم لها الخارج كله **والمتعة** اي اوجب محمد المتعة **بالطلاق قبله ولو كان هو العامل** يعني اذا تزوجها على ان تزرع هو في ارضها **بذرها** على ان الخارج بينهما نصفان **يجعل ابو يوسف مهرها نصف اجر مثل عمله** ان دخل بها فيكون الحاصل كله لها وربعه ان طلقها قبل الدخول وقبل الزراعة وعلى قول محمد لها المتعة وان طلقها بعد الزراعة فعلى قول ابي يوسف للمرأة على الزوج ربع اجر مثل الارض صداقا وللزوج عليها تمام اجر مثل الارض لتمام انتفاعه بالزراعة بمنتقصان بقدر الربع وتزداد الزيادة وهي ثلاثة ارباع اجر مثل الارض وعلى قول محمد لها المتعة بسبب النكاح ووجب له عليها اجر مثل جميع الارض ولا يتناقصان من الحقايق **لمهر المثل** اي وعند محمد لها مهر المثل وللزوج عليها اجر مثل عمله فيتناقصان ان تساويا والا يرد الفضل كما مر بيانه اتفاقا والاصل في هذه المسايل ان البضع في مقابلة البضع اذا كان بعض الخارج في التسمية فاسدة عندهم وان كان منفعة الارض او منفعة العامل فالتسمية صحيحة عند ابي يوسف وفاسدة عند محمد لان الزوج جعل منافع الارض وهو شيء واحد مقابلة شيء نصف الخارج ومنافع بضعها والشيء الواحد متى قوبل بشيئين

ينقسم على قيمتهما فتنقسم منافع الارض على قيمة الارض وقيمة منافع البضع والخارج مجهول بجهالة فاحشة فتبطل التسمية وتجب مهر المثل ولابي يوسف ان الخارج وان كان مجهولا لكن منافع البضع معلومة والشيء متى قوبل معلوم ومجهول انقسم عليهما نصفين فتعذر القسمة باعتبار القيمة ولوجود الاضافة اليهما على السواء كما لو اوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء كان نصفه لفلان لكذا فيما نحن فيه **او على ان يزرع هي** اي لو تزوجها على ان تزرع هي **ببذرها وارضه او هو** اي لو تزوجها على ان تزرع هو **ارضها ببذرها وجب مهر المثل** اتفاقا لان الحاصل في هاتين الصورتين للزوج فجعل بعضه مقابلا بمنافع بضعها فبطل التسمية وفي الصورتين السابقتين كان المقابل بمنافع بضعها نصف منافع ارضه او انه معلوم فافترقا **كتاب المساقاة** وهي المعاملة فيما يحتاج اليه في الاشجار ببعض الخارج **والتخرص للثمرة باطلة** عند ابي حنيفة **وما لا جايزة اذا ذكر مدة معلومة** لكن اذا علم ان الثمرة لا تخرج في تلك المدة يفسد العقد لفوات ما هو المقصود منه وهو الشركة في الخارج ولو ذكر مدة تبلغ الثمرة فيها وقد يتأخر عنها جاز لكن اذا تأخرت عن المدة فللعامل اجر مثله قيد بذكر المدة اذ لو لم يذكرها لم تجز قياسا كما في المزارعة لكن جوزوا المساقاة بلا ذكر مدة فيما اذا دفع اليه رطبة فذا تهي جذاذا تقا على ان يبقيها حتى تخرج ثمرتها فيكون بينهما لان الادراك الذي رؤقتا معلوما وكذا جوزوا في الاشجار لكن العقد يقع على اول مدة تقع على تلك السنة لانه متيقن وما بعده مشكوك فلا يدخل بخلاف المزارعة لان الزرع يختلف ابدا اوانها ربيعا وخريفا **وتجوز في الشجر والرطاب واصول الباذنجان ولا تبقى بها** اي المساقاة **على النخل والكرم** وقال الشافعي رحمه الله يقتصر عليهما لان المساقاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل بها خيبر كانت فيها ارضا في النخيل للتعليل وجوازها للحاجة وهي تعم الكل والمروي ان مساقاته عليه السلام اهل خيبر كانت على ما كان فيها من الاشجار لا على النخل والكرم فقط **واذا وقع** اليه اي الى العامل **على وجه المساقاة نخلا فتمرا** اي فيه ثمر صفته انه **ان يزيد بالعمل جاز** قيد به لان الثمر لو كان متناهيا لا يجوز بالعمل لم يخرج عقده لانه اذا لم يكن لعمله اثر فيه لا يستحق الاجر **فان فسدت كان للعامل اجر مثله** لانه في معنى الاجارة الفاسدة **وتبطل المساقاة بالموت** اي كما تبطل الاجارة بهذا هو القياس ولكن قالوا لا تبطل استحسانا فاذا مات رب الارض فالخارج بسر للعامل ان يقوم عليه حتى تدرك العامل وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه حتى تدرك **وتفسد بالاعذار** كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا ونحوها لان المزارعة تنعقد اجارة وتتم شركة وكذا المساقاة فتفسد بالعذر كالاجارة والله اعلم بالصواب وهو حسبي ونعم الوكيل

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا ورضي الله عن سادتنا الحمد
لرسول الله احمد

اسعل اغل يوسف فقده اج يزدن بش اكسك
اقچه س وردير على قزاشن ك اكسك

نهاية المخطوطة